حقوق الإنسان في الفقه الإسلامي
وأثرها في رعاية حقوق المرأة اللاجئة

إعداد

د. نجوى بدر قراقيش

١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م

حقوق الإنسان في الفقه الإسلامي

وأثرها في رعاية حقوق المرأة اللاجئة

ملخص

الحياة أول حق جعله الله للإنسان؛ فهي من الحقوق المقدسة في الإسلام بحيث لا يحق لأحد التجاوز على حق غيره في الحياة؛ فقد اعتبر الإسلام الاعتداء على حياة إنسان واحد بمثابة الاعتداء على حقوق جميع الناس، فقد قال تعالى: **(مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا)**.(المائدة:٣٢)

وإن هذا التشديد على احترام حق الحياة، لم يكن ليشمل جانب الغير فقط، وإنما ينال صاحب الحياة ذاته أيضاً؛ فليس من حق الإنسان التنازل عن حقه في الحياة.

أما الحق الآخر للإنسان فحقه في حياة حرة كريمة؛ بعيدة عن الظلم والاضطهاد والاستبداد والاستعباد، وللإنسان – كل إنسان – حياته الخاصة التي لا يحق للغير التدخل فيها أو الاطلاع على ما لا يريد هو اطلاع الغير عليه؛ فمن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فقد عصم بها دمه وماله وعرضه.

وفي الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)** [١]، ولقد اعتبر الإسلام عين المتلصص على غيره وهو في بيته هدراً فيما لو فقأها له صاحب المنزل.

ومن ضمن هذا النوع من الحقوق حق الإنسان في التنقل في أرض الله الواسعة، فالأرض لله وهذا حق من حقوقه، ويتفرع عليه حقه في اتخاذ موطن آخر هرباً وتخلصاً من حياة الظلم والقهر في موطنه؛ وذلك حماية لحياته وصيانة لحريته، فقد جعل الله التقصير في هذا الأمر من الظلم: **(إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا) (النساء:٩٧)**، وورد في ذلك أيضاً قوله تعالى: **(وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ)**(هود:١١٣).

فقد تناولت في هذا المبحث مفهوم اللجوء في القرآن والسنة النبوية، وبينت أسباب اللجوء في الفقه الإسلامي، ثم وضحت حقوق المرأة اللاجئة في البلاد التي لجأت إليها، وأن حقوق المرأة اللاجئة هي نفس حقوق المرأة في الدول المضيفة؛لأنها أكثر عرضة للخطر من غيرها، ثم بينت أنواع اللجوء في القران والسنة، وأنهيت المبحث بذكر أسباب انتهاء اللجوء في الفقه الإسلامي.

(١) مسلم، أبو الحسن مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، ج٤/١٩٨٦/٢٥٦٤، باب تحريم الظلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د، ط)، دار إحياء التراث–بيروت

Human rights in islamic fiqh and their effect on the rights of women refugees

Abstract

The right to life is one of the basic and sacred rights in Islam; committing an assault against one single soul is tantamount to threatening all humanity Allah Almighty said "whoever killed a soul ،except for a soul slain ،or for sedition in the earth ،it should be considered as though he had killed all mankind" this right also entails the prohibition to kill oneself. Other rights include: the right to a respectful life free of tyranny and oppression and the right to privacy. It has been mentioned in the hadith: " Everything belonging to a Muslim is inviolable for a Muslim; his honour ،his blood and property" The right of mobility is another sacred right since earth is Allah's creation and he Almighty has granted people the right to live wherever they choose and move from place to another to protect their lives from danger; any endangering of human life is considered a sin "And the angels who take those who wronged themselves will say: 'In what condition were you? ' They will reply 'We were oppressed in the land. ' They (the angels) will say: 'Was not the earth of Allah wide enough for you in order that you migrate in it? ' Those ،their shelter will be Gehenna (Hell) ،an evil arrival" This research discusses the concept of refuge in the holy Quran and Sunna ،the reasons of seeking a refuge in Islamic fiqh and the rights of women refugees

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث فيما إذا كان الإنسان المسلم يتمتع بحقوقه التي شرعها الله له في هذه الحياة الدنيا؟ والمرأة اللاجئة تتمتع بحقوقها في الدول التي لجأت إليها وفقاً لما ورد في الفقه الإسلامي، والإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان أم لا؟

ويتأتى ذلك بدراسة الأحكام الفقهية المتعلقة باللجوء، مفهومه، وحالاته، للنظر في قضية اللاجئين وحقوقهم، وأيضاً عدم تمتع المرأة اللاجئة بحقوقها، وفقاً لما جاء في الإعلانات والاتفاقات الدولية؛ وذلك بسبب إهمال كثير من الدولة والأنظمة لقضية اللاجئين؛ أو تآمرها على هذا الحق في بعض الأحيان، أو لنقص الوعي من لدن النساء اللاجئات أنفسهن بحقوقهن، التي وردت في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله على نعمة الإسلام، ونعمة تكريم بني آدم، ونعمة الأمن والأمان في البلاد، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد ﷺ، وبعد: فإن أعظم ما امتازت به شريعة الإسلام؛ تكريمها للإنسان ولم تشاركها فيه لا تشريعات سماوية ولا قوانين وضعية هو ارتقاؤها بالإنسان إلى حد أن أسجدت له الملائكة على نحو ما ورد في القرآن في قوله تعالى. **(إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ (٧١) فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ (٧٢) فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ (٧٣) إِلا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ (٧٤))** (ص:٧١-٧٤) وموجبات هذا التمييز للإنسان أن الحق تبارك وتعالى . قد اصطفاه – من بين جميع خلقه ليكون خليفة عنه في الأرض يعمرها ويحميها من الفساد مستثمرا ما هيأه الله له فيها من المهاد والمعاش حتى يمكّن فيها لكلمات الله من الحق والعدل والإصلاح والخير، كما هو في الوقت ذاته ميزان خيرية الأمة الإسلامية الذي يهيئ لها التمكين في الأرض لكل ما هو حق وعدل؛ ارتقى الإسلام بحقوق الإنسان إلى مرتبة الضرورات التي لا يجوز أن تتخلف أو تنعدم لأنها أساس أهلية الإنسان للاستخلاف عن الله في الأرض، وبدونها يفقد الإنسان أهليته، وارتقاء الإسلام بحقوق الإنسان إلى مرتبة الضرورات والفروض يمنع الإنسان من التنازل عنها. فحقه في الحياة لا يجوز إهداره بالانتحار مثلا، وحقه في الحرية لا يجوز للإنسان أن يفرط فيه فيقبل حالة الإذلال والمهانة فإن فعل كان آثما يستحق العقوبة من الله كما قالت الآية: **(إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧) إِلا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلا (٩٨) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا (٩٩))**.(النساء:٩٧-٩٩)

وإن من كمال هذا الدين العظيم وجماله أيضا؛ تكريمه للمرأة المسلمة، وصيانته لها، وعنايته بحقوقها، ومنعه من ظلمها، والاعتداء عليها، أو استغلال ضعفها، أو تهجيرها، أو نحو ذلك، وجعل لها في نفسها ولمن تعيش معهم من الضوابط العظيمة، والتوجيهات الحكيمة والإشارات القويمة ما يحقق لها حياة هنيئة في مجتمعها، أو في مجتمع لجأت إليه بسب ظلمها واستبدادها، وشاءت عدالة الله وحكمته سبحانه أن يكون تكريم الإنسان أصلا ثابتا من أصول ديننا، منذ أن خلق الله الأرض إلى أن يرثها ومن عليها.

وإن اختلفت الألوان، أو الأجناس، أو الأعراف، فالإسلام قرر للإنسان حقوقه وواجباته، بمقتضى آدميته وإنسانيته، كما قال سبحانه: **(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا)** (الإسراء:٧٠)

وبسبب ما تعانيه المرأة اللاجئة اليوم من اضطهاد، وظلم، واستبداد، وقهر، وعدوان كان لابد من ظهور أعداد هائلة من النساء اللاجئات اللواتي يبحثن عن مكان آمن بعيد عن الخوف والترقب والتهديد الذي يعيشه كثير من الشعوب حالياً.

لذلك؛ فقد رأيت من الأهمية في هذا الوقت بالذات، الذي يزداد فيه هدر حقوق الإنسان، ويزداد عدد النساء اللاجئات في الأردن وغيرها من الدولة المسلمة المجاورة، للبحث في هذه القضية المهمة، لنبين ما للإنسان من حقوق، وللمرأة اللاجئةّ من حق مقدس في الشريعة الإسلامية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:-

١. بيان ما جاءت به الشريعة الإسلامية من حقوق الإنسان، والمرأة اللاجئة بمنحها لهذا الحق، واهتمامها به، وهل كانت سابقة لغيرها في منح هذا الحق؟

٢. بيان حقوق المرأة اللاجئة في دولة الملجأ، وفقاً لما ورد في الفقه الإسلامي، وبعض القوانين الوضعية.

٣. بيان موقف الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي من التآمر على هذا الحق والعمل به أو إلغاءه.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في إبراز جملة من الأحكام التي تتعلق بحقوق الإنسان، والمرأة اللاجئة -بشكل خاص- من خلال ما يلي:-

١ - بيان موقف الشريعة الإسلامية من حقوق الإنسان بشكل عام، وقضية اللجوء وحقوق النساء اللاجئات بشكل خاص.

٢ - تكمن أهمية البحث في تزايد أعداد النساء اللاجئات في الأردن وغيرها من الدول المجاورة، وكذلك تزايد معاناتهن من خلال التآمر على حقوقهن المشروعة؛ مما يحتم علينا أن نطرق هذا الموضوع؛ للمساهمة في وضع حد ولو بشكل جزئي لهذه المشكلة الإنسانية.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من المقدمة السابقة، وثلاثة مباحث، ثم الخاتمة، على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الحقوق الشرعية للإنسان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تمهيد حول حقوق الإنسان في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: مشروعية الحقوق في القرآن والسنة.

المطلب الثالث: أهم حقوق الإنسان الأساسية في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: حقوق الإنسان الشرعية زمن العنف الدولي والحرب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقوق الإنسان والعنف الدولي وحكمه.

المطلب الثاني: حقوق الإنسان الشرعية زمن الحرب.

المطلب الثالث: اختلاف العلماء في العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها زمن الحرب.

المبحث الثالث: المرأة اللاجئة في الفقه الإسلامي، وفيها خمسة مطالب، وفرعين:

المطلب الأول: مفهوم اللجوء لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية اللجوء في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: أسباب اللجوء وأنواعه في الفقه الإسلامي، وفيه فرعين:

الفرع الأول: أسباب اللجوء في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: أنواع اللجوء في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: حقوق المرأة اللاجئة في الفقه الإسلامي.

المطلب الخامس: انتهاء حق اللجوء في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول

مفهوم الحقوق الشرعية للإنسان

المطلب الأول: حقوق الإنسان في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية:

ما مدى حفظ الإسلام لحقوق الإنسان؟

أبرز المفارقات بين خصائص حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية؟

ما دور كل من الأسرة، والمدرسة، الجامعة، الإعلام، في الكشف عن حقوق الإنسان؟

قبل البدء بطرح تفاصيل الموضوع لابد بداية من تعريف بعض المصطلحات المتعلقة ببعض العناوين:

أولاً: تعريف الحقوق لغة واصطلاحاً وفي القانون الوضعي:

أ. الحقوق: وهو جمع كلمة حق، والحق لغةً: مصدر نقيض الباطل، قال تعالى: **(وَلا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)** (البقرة: ٤٢)، وتجمع على حقوق وحقاق[١].

ب. الحق اصطلاحاً:

الحقوق في الشريعة الإسلامية تنقسم باعتبار ما يضاف إليه الحق، أما حق الإنسان فهو أكثر ما يخص، وينقسم إلى عام وخاص، فالعام ما ترتب عليه مصلحة عامة للمجتمع من غير اختصاص بأحد، مثل: التعليم، المساواة، القضاء... أما حق الإنسان الخاص فهو ما تعلقت به مصلحة خاصة بالفرد، كحقه في إدارة عمله، وحق الزوج على زوجته، وعرف الدريني الحق بأنه: "اختصاص يقر به الشرع سلطة على شئ، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحة معينة"[٢].

الحق في القانون الوضعي:

تنقسم الحقوق في القوانين الوضعية إلى تقسيمات مختلفة باختلاف المعنى الذي تدور حوله، فمنها حقوق سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية[٣].

يقول محمد النجيمي: المقصود بحقوق الإنسان: "تلك المبادئ والقوانين العامة التي اتفقت عليها الأديان والقوانين الدولية فيما يتعلق باحترام الإنسان في مجال عقيدية وحريته وثقافته، وفي مجال حقوق المرأة والطفل، والقضايا السياسية، وحرية التفكير، وهي حقوق كفلتها الشريعة الإسلامية وجميع الأديان والقوانين الدولية"[٤].

ويرى الزحيلي أن المراد بحقوق الإنسان: "حماية مصلحة الشخص، سواء أكان حقاً عاماً، كتحقيق الأمن، وقمع الجريمة، ورد العدوان، والتمتع بالمرافق العامة، أم خاصاً، كحق الزوجة في النفقة، وحق الأم في الحضانة لطفلها، وحق الأب في الولاية على أولاده ونحوه"[٥].

وترى الباحثة بأن حقوق الإنسان تتمثل في المعايير الأساسية التي تفضل الله بها على عباده، وهي من نعم الله على عباده؛ جاءت في الشريعة الإسلامية في نصوصها وأصولها العامة، وألزمت بها الكل: الحاكم والمحكوم، والدول الشعوب، وهي ليست سلاحاً في يد السلطة، أو مسوغاً لخروج الناس على المجتمع أو الحاكم، والنظر الإسلامي يتلافى عيب الزمانية

---

(١) ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين، لسان العرب، ج٤٩/١٠، دار المعارف، مصر.

(٢) الدريني: فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص١٣٥، ط٣، (١٤٠٤هـ)، مؤسسة الرسالة بيروت

(٣) الأسطل، إسماعيل، حقوق الإنسان في الشريعة والقانون، ص٤٩، الجامعة الإسلامية– غزة، ط٦١.

(٤) جريدة الرياض، ٢٠٠٣/١٠/١٣م.

(٥) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج١٤/٤، ط٨(٢٠٠٥م)، دار الفكر المعاصر.

والمكانية، وتجعل حقوق الإنسان في مواجهة الجميع، وتعلن ضماناً لهذه الحقوق باعتبار مصدرها، وذلك أقوى الضمانات عند التطبيق والممارسة[١]، وبما يكفل للناس كافة أن يعيشوا كما أكرمهم الله سبحانه وتعالى وفضلهم على كثير من خلقه تفضيلاً.

وأن حقوق الإنسان في الإسلام إنما شرعت بأصل الخلق، ولم تأت ثمرة لمعاناة أو مظاهرات أو صراعات بين الحاكم والمحكوم، أو بين العمال وأصحاب المعامل، أو بين الطبقات الغنية والفقيرة، أو ثمرة للثورات والحروب، فانتزعت انتزاعاً، وإنما هي مقاصد الدين وغاياته العليا، ورسالة النبوية التاريخية، وأن الصراع التاريخي بين النبوة والكافرين بها؛ هو بين إنكار هذه الحقوق وتقريرها.

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في القرآن والسنة النبوية:

أولاً: في القرآن الكريم:

١ - قوله تعالى: **(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ..(٧٠))** (الإسراء:٧٠)

فالله سبحانه كرم الإنسان أعظم تكريم، واستخلفه وفضله، وأسمى تفضيل له كان بإنسانية الإنسان، وجعله خليفة في الأرض، وهو تشريف وتمكين لا يعلم مخلوقاً آخر حظي به.

وقد ذكر القرطبي في تفسيره هذه الآية: "كرمنا: أي جعلنا لهم كرماً وشرفاً وفضلاً، وهذا هو كرم نفي النقصان لا كرم المال، وهذه الكرامة يدخل فيها خلقهم على هذه الهيئة في امتداد القامة وحسن الصورة، وحملهم في البر والبحر مما لا يصح لحيوان سوى بني آدم أن يكون يتحمل بإرادته وقصده وتدبيره، وتخصيصهم بما خصهم به من المطاعم والمشارب والملابس. .."[٢].

٢ - قوله تعالى: **(فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ (٢٩))** (الحجر:٢٩).

فالله سبحانه حين أمر الملائكة بالسجود لآدم، فهذا أول حق من حقوق الإنسان، فالعلة الحقيقية لاسجاد الملائكة لآدم هي التسوية الخاصة الفائقة لهذا الكائن، ثم تتويجها بالنفخ فيه من روح الله، فالنفخ في الإنسان من روح الله هو سبب سموه وتفوقه، ومنبع مواهبه ومؤهلاته، والمدد الدائم لتساميه وترقيه.

يقول سيد قطب: "فهي روح الله تنقل هذا التكوين العضوي إلى ذلك الأفق الإنساني الكريم، منذ بدء التكوين وتجعله ذلك الخلق المتفرد الذي توكل إليه الخلائق في الأرض بحكم تفرد خصائصه منذ بدء التكوين"[٣].

٣ - قوله تعالى: **(لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ (٤))** (سورة التين: ٤)

قال ابن العربي: "ليس لله تعالى خلق هو أحسن من الإنسان، فإن الله خلقه حياً، عالماً، قادراً، مريداً، متكلماً، سميعاً، بصيراً، مدبراً، حكيماً، وهذه صفات الرب"[٤].

هذه الصفات الربانية التي منح الإنسان قبساً منها، ومنح القدرة على تنميتها، واستثمارها هي كنز الإنسان ورصيده الأعلى، وهي التي تمنحه هذا التفوق وهذا الامتياز على سائر الكائنات والمخلوقات، وبفضلها صارت له – دون غيره– قضية اسمها حقوق الإنسان.

المطلب الثالث: حقوق الإنسان الأساسية في الفقه الإسلامي

---

(١) انظر: تركي، سعيد بن تركي الخثلان، حقوق الإنسان في الإسلام، ص١٩-٢٥،ط١(١٤١٩هـ)،وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف- المملكة العربية السعودية.

(٢) القرطبي، أبو عبد الله بن أحمد الأنصاري، الجامع لإحكام القران، ج٢٩٣/١٠،ط(٢٠٠٣م)،دار علم الكتب -الرياض

(٣) قطب، سيد، في ظلال القرآن، ج٤٣٣/٤.

(٤) ابن العربي، محمد بن عبدالله الأندلسي، أحكام القران، ج٨٢/٨،(د،ط)،دار الكتب العلمية

١ - **حق التدين:** يعتبر حق التدين، أو حرية الاعتقاد، من أهم حقوق الإنسان بعد حق الحياة، إن لم يسبقه معنوياً ويفوق عليه؛ لأن الدين مرتبط بالعقل والفكر، وحرية الإرادة والاختيار والقناعة الشخصية للإنسان، والعقيدة تنبع من القلب، ولا سلطان لأحد عليها إلا لله تعالى"[١]

أما في المواثيق الدولية وإعلانات حقوق الإنسان فإن حق التدين وحرية الاعتقاد ليس لها تاريخ في الغرب وأوربا خاصة وسائر أنحاء العالم، وإنما كان الإكراه على الدين هو السائد، والتعصب الديني هو السياسة العامة حتى قامت الثورة الفرنسية وأعلنت حرية التدين، وجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فنص على: "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أن ذلك سراء أم مع جماعة"

هذا فيما يخص حق الإنسان في تغيير دينه في الإعلان العالمي أما في الشريعة الإسلامية فلا حق له في تغيير دينه؛ فقد روي عن ابن عباس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "من بدل دينه فاقتلوه"[٢]، أما إذا دخل اليهودية وهو نصراني، أو فِي النصرانية وهو يهودي لا يقتل، ليس بمنزلة من بدل دينه من المسلمين، ولكن يحبس ويتهدد.

٢ - **حفظ النفس وحق الحياة:**

أ. حفظ النفس: المراد بها النفس الإنسانية، وهي ذات الإنسان، وهي مقصودة بذاتها في الإيجاد والتكوين، وفي الحفظ والرعاية، وشرع الإسلام لإيجادها وتكوينها: الزواج للتوالد والتناسل لضمان البقاء الإنساني، وتأمين الوجود البشري من أطهر الطرق، وأحسن الوسائل، وشرع الإسلام لحفظ النفس وحمايتها، وعدم الاعتداء عليها، وجوب تناول الطعام، والشراب، واللباس، والمسكن، وأوجب القصاص والدية والكفارة، وحرم الإجهاض والوأد.

ب. حق الحياة: لكل فرد حق صيانة نفسه، وحماية ذاته، فلا يحل الاعتداء عليها إلا إذا قتل، أو أفسد في الأرض فساداً يستوجب القتل.

ويعتبر حق الحياة أول الحقوق الأساسية وأهمها بين حقوق الإنسان، وهو الحق الأول للإنسان، وبعده تبدأ سائر الحقوق، وعند وجوده تطبق بقية الحقوق، وعند انتهائه تنعدم الحقوق.

"وحق الحياة هو حق للإنسان في الظاهر، ولكنه في الحقيقة منحة من الله تعالى الخالق البارئ، وليس للإنسان فضل في إيجاده، وكل اعتداء عليه يعتبر جريمة في نظر الإسلام."

ولكن هذا الحق اعتراه الخلل والخطر في أعقاب التاريخ، مثل وأد البنات وغيره، ولا يزال هذا الخطر الداهم يهدد الإنسان حتى في الوقت الحاضر، وكثيراً ما يقتل الأبرياء جوراً وظلماً وعدواناً لأوهى الحجج وأسخف المسوغات التي لا يقرها العقل والشرع، وكثيراً ما تكون حياة الإنسان محلاً للتجارب عند صنع الأدوية وأدوات التدمير الشامل.

ثم جاءت المواثيق المعاصرة تؤكد على حق الحياة، فنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ذلك، فقال: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه (المادة ٣)"، ونصت الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية أنه: "لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته، بشكل تعسفي (م/٦ف١)، ونص الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على هذا الحق بصيغة إسلامية: "الحياة هبة الله، وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي" (م/٢ ف)[٣].

---

(١) الريسوني، أحمد، والزحيلي، محمد، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، ص٦٦،ط(١٩٩٥م)،الدار الشامية للطباعة.

(٢) البخاري،أبو عبدالله محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، ج٣٠١٧/٦١/٤، باب لا يعذب بعذاب الله،ط١(١٤٢٢هـ)،دار طوق النجاة.

(٣) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، تم اعتماده في ١٩٤٨/١٠/٧م.

فحق الحياة حق مقدس ومحترم في نظر الشريعة الإسلامية، ويجب حفظه ورعايته وعدم الاعتداء عليه:عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه"[١].

وجاء في خطبة الوداع عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن دماءكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا"[٢].

وحق الحياة مكفول في الشريعة لكل إنسان حتى الجنين، ويجب على سائر الأفراد أولاً، والمجتمع ثانياً، والدولة ثالثاً، حماية هذا الحق من كل اعتداء، مع وجوب تأمين الوسائل اللازمة لضمانه، من الغذاء والطعام والدواء والأمن، وعدم الانحراف، وينبني على ذلك عدة أحكام شرعية، أذكرها باختصار شديد:-

١ - تحريم قتل الإنسان: إلا لأسباب محددة، لأن حق الحياة مصون ومقدس بالنصوص القاطعة، لما ورد في الحديثين السابقين، ولقوله تعالى: **(وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١)) (الأنعام:١٥١)**. وقرر الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم العقوبة المناسبة للقاتل وهو القصاص، مع الإشارة إلى حكمته من ذلك، فقال سبحانه وتعالى: **(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)** (البقرة:١٧٩). وقال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى)** (البقرة: ١٧٨)، فإن وقع القتل خطأ فيجب الدية تعويضاً للمجني عليه وورثته، مع الكفارة على الجاني[٣].

٢ - تحريم الانتحار: لأن الحياة ليست في الحقيقة ملكاً لصاحبها، بل هي هبة من الله تعالى، والروح أمانة في يد صاحبها، فلا يحل له الاعتداء عليها، ولذلك اعتبر الإسلام الانتحار جريمة شنيعة، وإن لصاحبه أشد الإثم والعقاب في الآخرة، كما روى الشافعي رحمه الله عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ: "من قتل نفسه بشيء من الدنيا عُذب به يوم القيامة"[٤].

٣ - تحريم الإذن بالقتل: وهذا فرع عن الأمر السابق، ويثبت الإثم للآذن والمأذون له إن نفذ، لأن حق الحياة لا يجوز التصرف فيه إلا لله تعالى المحيي والمميت.

٤ - تحريم المبارزة: وهي القتال بين شخصين لإثبات حق، أو لدفع العار أو الإهانة، لقوله:عن الأحنف بن قيس عن النبي ﷺ: "إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قالوا: يا رسول الله: ما بال المقتول؟ قال: كان حريصاً على قتل صاحبه"[٥].

٥ - إباحة المحظورات للحفاظ على الحياة، وذلك باتفاق الفقهاء للقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"[٦].

٦ - حرمة إفناء النوع البشري: وذلك عندما يستعر القتال بين قبيلتين أو شعبين، أو شعب واحد (نظام، وجيش حر)، أو تكتل دولي ضد آخر، أو العسكر والشعب، أو ضد شعب، أو أمة؛ ولذلك حرص الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على التحذير من هذا الوباء، وخاصة في عصرنا الحاضر الذي تطورت فيه الأسلحة الفتاكة والمدمرة، كالقنابل الذرية أو النووية أو الجرثومية، أو الكيماوية أو المشعة، وغيرها من أسلحة الدمار الشامل والفتك الإجرامي الذي يصيب الأبرياء والنساء والأطفال والشيوخ حتى أثناء الحرب.

---

(١) مسلم، أبو الحسين بن الحجاج ،صحيح مسلم ج٤/٣٠٠٩/٣٩، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم،(د،ط)،دار الجيل _بيروت.

(٢) مسلم، أبو الحسين بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، ج٤/٣٩، ٣٠٠٩، باب حجة النبي.(مرجع سابق)

(٣) انظر: السباعي، حق الحياة في اشتراكية الإسلام، ص١٦١،ط٢(١٩٦٠م)،الناشرون العرب_القاهرة، وعودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج١، ص٤٤٦، ٤٤٧،ط(٢٠٠٥م)،مؤسسة الرسالة –عمان.

(٤) الشافعي، محمد بن ادريس، الأم ج٦/٤، دار المعرفة– بيروت، ط(١٩٩٣).

(٥) صحيح البخاري/١٢٠/٣١. ومسلم، ١١/١٨/٢٨٨٨.(مراجع سابقة).

(٦) البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه، ج١، ٨٩،ط(١٣٠٢هـ)،المطبعة الأدبية_بيروت.

ويلحق بحق الحياة وجوب المحافظة على الكرامة الإنسانية؛ لأن الإنسان جسد فيه الحياة، وروح تتسامى في العلياء، وعقل يقدر الأشياء، فلا يقتصر حق الحياة على الجسد مع المهانة والمذلة، والله سبحانه كرّم بني آدم، وخلقه في أحسن تقويم، كما يتصل بحق الحياة احترام الإنسان الميت، فيكرم بالغسل والتكفين والصلاة عليه ودفنه، ويحرم الجلوس على القبر ونبشه، مع وجوب وفاء ذمة الميت قبل توزيع التركة[١].

ثالثا: حفظ العقل، وحق التفكير والحرية:

العقل أسمى شيء في الإنسان وأبرز ميزة، وصفة تميزه عن بقية الحيوان، وهو أعظم منحة من رب العالمين للإنسان ليرشده إلى الخير، ويبعده عن الشر، ويكون معه مرشداً ومعيناً، والعقل مناط التكريم والتفضيل للإنسان.

- قال القرطبي رحمه الله: "وإنما التكريم والتفضيل بالعقل"، وقال: "والصحيح الذي يعول عليه أن التفضيل إنما كان بالعقل الذي هو عمدة التكليف، وبه يُعرف الله ويفهم كلامه[٢].

ويرتبط بالعقل حق الإنسان بالتفكير، حتى بالتدين والاعتقاد، وأن الإسلام جعل التفكير فريضة دينية لإعمال العقل، وحثه على الانطلاق والعمل، والنظر في الكون والحياة، وفي الأرض والسماء.

- **حرية الرأي والتعبير:**

وتعني الحرية – عادة– الملكة الخاصة التي تميز الناطق عن غيره، وتمنحه السلطة في التصرف والأفعال، عن إرادة وروية ورضى، دون إجبار، أو إكراه، أو قسر خارجي، وذلك بإعمال العقل والتفكير في الأسباب والنتائج والوسائل والغايات دون ضغط خارجي، ودون الوقوع تحت تأثير القوى الأجنبية عنه، فالحرية هي حرية الإنسان تجاه أخيه الإنسان من جهة، وبما يصدر عنه باختياره من جهة أخرى، ولكن هذه الحرية ليست مطلقة، وإلا أدت إلى الفوضى والدمار والتناقض، ولذلك يجب تقييدها، ولها قيدان أساسيان، الأول: تتوقف حرية الشخص عند حرية الآخرين، وأن تقيد بالأنظمة والقوانين العادلة التي ترعى المصالح العامة، وتشرف على ممارسة الحريات حتى تنقلب وبالاً على أصحابها، وهو ما نراه اليوم في إطلاق الحريات في بعض الجوانب، وغلّ يد الأفراد والشعوب في جوانب أخرى.

وتظهر أيضاً في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي مراقبة الحكام ونصحهم ومشاركتهم في اتخاذ القرار بالشورى، دون استبداد أو تحكم أو تسلط، مع ممارسة الحرية السياسية.

وكان الخلفاء والحكام يطلبون من الناس إبداء الرأي، ويلتمسون منهم النصح والإرشاد، ويتخذون لذلك ديدناً لهم بجماعة خاصة، وبشكل عام مع الجماهير.

- **حق المأوى:**

فالإنسان له الحق في أن ياوي إلى أي مكان، وأن يسكن في أي جهة، وأن يتنقل في الأرض دون حجر عليه، أو وضع عقبات في طريقه، ولا يجوز نفي أي فرد أو إبعاده أو سجنه إلا في حالة ما إذا اعتدى على حق غيره.

قال تعالى: **(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٤))** (المائدة: ٣٣-٣٤).

وأخيراً وليس آخراً، يقرر الإسلام أن من حق الجائع أن يطعم، ومن حق العاري أن يُكسى، والمريض أن يداوى، والخائف أن يؤمن، دون تفرقة بين لون ولون، أو دين ودين أو جنسية وجنسية، فالكل في هذه الحقوق سواء.

---

(١) السباعي، اشتراكية الإسلام، ص٦٦ وما بعدها. الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، ص١٤١.(مراجع سابقة)

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١، ٢٩٤. قطب، سيد، ج٥، ٣٤٦. (مرجع سابقة)

رابعاً- حفظ العرض أو النسل، وحقوق الأسرة:

قال تعالى: **(وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ)). (الهمزة:١)**

العرض فرع عن النفس الإنسانية، والأمر الضروري فيه حفظ النفس من التعطيل، ويأتي حفظ النسب أو العرض أمراً حاجياً ووسيلة له، والعرض ما يمدح به الإنسان أو يذم، وجاء الإسلام فأقره، وصار حفظ النسل من الضروريات، والقصد حفظه بأرقى الوسائل وأشرف والطرق.

وإن وجود النسل فرع عن وجود النفس التي شرح الله تعالى لوجودها الزواج، وحقوق الأزواج والقرابة لتوثيق الروابط المادية والمعنوية.

وإن الحفاظ على النسل مقصود لذاته من جهة، ويعتمد على وسيلة حفظ العرض، ورعاية الذرية من جهة أخرى، حتى لا تختلط الأنساب، وتضيع الذرية، ويتشرد الأطفال، فتحل بالإنسانية النكبات والويلات والأمراض الاجتماعية والجنسية.

وقد وضع الشارع الحكيم ما يراعي المصالح الحاجية والتحسينية لحفظ النسل والعرض، فوضع شروطاً لعقوبة الزنا، والقذف، وندب الشرع إلى الستر في ذلك، وأمر بدرء الحدود بالشبهات، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"(١).

- **حقوق الأسرة:**

نصت المادة العاشرة من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على وجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة، إذ أنها الوحدة الاجتماعية والطبيعية الأساسية في المجتمع، ثم أكدت المادة (٣٢) من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية على أهمية الأسرة، ونصت صراحةً على أن: "العائلة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها الحق بالتمتع بحماية المجتمع والدولة، وتعترف بحق الرجال والنساء بتكوين أسرة(٢).

خامساً- حفظ المال:

قال الله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩))** (النساء: ٢٩).

وعن أبي أمامةأن النبي ﷺ قال: "من أخذ من مال أخيه بيمينه أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة، فقال رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ فقال: "وإن كان عوداً من أراك(*)"(٣).

فالمال زينة الحياة الدنيا، وشقيق الروح، وهو ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره، وهو الوسيلة الأساسية التي تساعد الناس على تأمين العيش وتبادل المنافع والاستفادة من جوانب الحياة الكثيرة.

وشرع الحد على السارق، وحرم قطع الطريق، وسمى فاعليه بالمحاربين، وحرم أكل أموال بالباطل، واعتبر العقد عليها باطلاً، ومنع إتلاف أموال الآخرين، وشرع الضمان والتعويض على المتلف والمعتدي(٤).

- **حق التملك:**

---

(١) الترمذي، محمدبن عيسى، سنن الترمذي، ج٤/٣٣/١٤٢٤، باب ما جاء في درء الحدود، حديث ضعيف، ط٢، مكتبة الحلبي مصر.

(٢) الجمعية العامة للأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ج١/مادة ٣٢.

(٣) الطحاوي، أحمد محمد محمد، شرح مشكل الآثار، ج١/٤٤٥/٣٧٩،ط(١٤٠٨هـ)،مؤسسة الرسالة.

(*) اراك: هو الشجر الذي يؤخذ منه السواك، انظر:ابن عباد الصاحب، المحيط في اللغةج٢/٦٣،(د،ط)،(د،ت).

(٤) انظر: أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير، ج٣، ٤٤١،(د،ط)،دار الفكر

وهو يتعلق بحفظ المال، والاعتراف بحق الملكية الفردية للإنسان، وتمكين المالك من سلطة التصرف بالشيء والاستفادة منه واستغلاله.

وأقر القرآن الكريم حق التملك، فنسب المال إلى الإنسان والناس؛ لأنهم يستأسرون به، ويعملون على حيازته، والاستفادة منه، والتصرف فيه، فقال سبحانه: "**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**" [البقرة: ١٨٥].

وحث الشارع على حماية المال، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في ذلك: "كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه"(١).

وقرر الفقهاء القواعد الفقهية لذلك، ومنها: "لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي"، "ولا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن"(٢).

وحذر الرسول ﷺ من إتلاف المال، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: "من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله"(٣). وقال أيضاً: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"(٤).

ففي الشرع الإسلامي تعتبر الشريعة الإسلامية هي مصدر الحقوق كلها، ولا يوجد حق مقرر للإنسان يخرج عن نصوصها أو قواعدها الكلية، وبذلك تكون الشريعة الإسلامية هي أساس الحق ومصدره وسنده وضمان وجوده الحفاظ عليه في المجتمع، أما في التصور الوضعي فإن الأمر على العكس من ذلك تماماً؛ إن الحق فيه هو أساس التشريع والقانون، ومعناه أن كل ما يراه المجتمع حقاً يصبح تبعاً لذلك قانوناً ونظاماً في المجتمع، فالحق هنا أساس القانون والنظام، الذي تضعه السلطة القائمة، أياً كان مصدر شرعيتها، وليس مصدره تشريعاً ربانياً، ولكن مصدره ما يراه الناس في وقت معين ومكان معين ومجتمع بذاته.

أما في الشريعة الإسلامية فالإنسان يملك معياراً عاماً، ومجرداً لتحديد الحقوق، هو الشرع الإلهي، وهو معيار يخضع له الجميع عن إيمان واقتناع.

فالإنسان في الإسلام نعمة لأبويه حيث يولد، والنفس البشرية تستحق أن تحيا، وتنال حقوقها في المجتمع الإسلامي، وهو يكرم حيث يموت، فيغسل ويصلى عليه، ويدعو له الناس بالرحمة والمغفرة، ويحظر الإسلام أن يمس جسد الإنسان إلا بحق، ويحرم التمثيل بجسد الإنسان حتى وهو ميت لا يشعر بشيء، وينهى النبي ﷺ عن كسر عظام الميت، احتراماً لتلك الكرامة التي وهبها الله للآدمي منذ مولده وفي مسيرة حياته، وحتى بعد موته، فعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: "كسر عظم الميت ككسره حياً"(٥).

فالإسلام وحده سبق إلى تقرير تلك الكرامة قبل مواثيق البشر في صورة كاملة للكرامة الإنسانية، يعرفها المسلمون منذ أكثر من ألف وأربعمائة عام، وهذا التكريم الإلهي عام لكل الناس، بغض النظر عن العرق واللون والوضع الاجتماعي.

وقد نظمت الشريعة حقوق المعاهدين، بحيث تكفل لهم حق الحياة وحرمة النفس والبدن والعرض والمال، ماداموا قائمين في المجتمع الإسلامي، أو كانوا مسالمين خارج المجتمع الإسلامي.

---

(١) سبق تخريجه(ص٢).

(٢) البركي، قواعد الفقه، ج١، ١١٠، مرجع سابق.

(٣) صحيح البخاري، ج٢/٥١٧ مرجع سابق.

(٤) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ج١، ٣٤١. باب العارية، ط(١٤٢٤هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت

(٥) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ج١، ٢٠٧.(المرجع نفسه)

المبحث الثاني

حقوق الإنسان الشرعية والعنف الدولي والحروب

المطلب الأول: حقوق الإنسان والعنف الدولي:

قرر مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي:

١ - الإسلام يكرم الإنسان من حيث هو إنسان، ويعنى بتقرير حقوقه، ورعاية حرماته، والفقه الإسلامي أول فقه في العالم يقدم تشريعاً داخلياً، ودولياً للعلاقات البشرية في السلم والحرب.

٢ - الإرهاب: هو العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنوياً، الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان، دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله، أو ماله بغير حق، بشتى صنوفه وصور الإفساد في الأرض.

٣ - تحريم جميع أعمال الإرهاب وأشكاله وممارساته، واعتبارها أعمالاً إجرامية تدخل ضمن جريمة الحرابة، أينما وقعت وأياً كان مرتكبوها، ويعد إرهابياً كل من شارك في الأعمال الإرهابية مباشرة أو نسبياً أو تمويلاً أو دعماً، سواء كان فرداً أم جماعة أم دولة، وقد يكون الإرهاب من دولة أو على دول أخرى.

٤ - وجوب معالجة الأسباب المؤدية إلى الإرهاب وفي مقدمتها الغلو والتطرف والتعصب والجهل بأحكام الشريعة الإسلامية، وإهدار حقوق الإنسان، وحرياته السياسية والفكرية، والحرمان، واختلال الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والسياسية[١].

المطلب الثاني: حقوق الإنسان الشرعية زمن الحرب

الإسلام عقيدة وعبادة وحكم وأخلاق ومبادئ وقيم؛ أي أنه دين ودولة معاً، وإنه ظهر في أوائل القرن السابع الميلادي وانتشر انتشاراً سريعاً، والمصدر الأول فيه هو القرآن الكريم، ولم يتعرض القرآن لتفصيل الجزئيات، بل نص على الأسس الثابتة والقواعد الكلية التي يبنى عليها تنظيم الشؤون العامة للدولة وعلاقتها بغيرها من الأمم.

"ويتفق جمهور علماء المسلمين على أن الدولة الإسلامية تعتمد في تكوينها في الوحدة الدينية التي أساسها شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وجميع من تشملهم هذه الوحدة يكونون أمة واحدة، وإن اختلفوا في اللغة أو الجنس أو الحكومات أو سائر المميزات القومية، وهذه الأمة تخضع لإمام واحد وتعيش في سلام ومساواة، ومصدرها الدين، وتسمى هذه الأمة بدار الإسلام"[٢].

المطلب الثالث: اختلاف العلماء في أساس العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها زمن الحرب

قد اختلف العلماء في أساس العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها، ويرى جمهورهم أن أساس العلاقة يقوم على السّلم، ذلك أن الإسلام يجنح للسلم وليس للحرب والحرب وفقا لهذا الرأي لا تكون مشروعة إلا في حالتين:

الأولى: حالة الدفاع عن النفس وعن الدعوة الإسلامية.

الثانية: حالة الإغاثة الواجبة لشعب مسلم أو حليف عاجز عن الدفاع عن نفسه.

---

(١) مجلة المجمع الفقه الإسلامي، ج٣، ١٣٥. قرار رقم ٢/١٤/١٢٨ بشأن حقوق الإنسان والعنف الدولي.

(٢) انظر: الذيب، جمال عبود محمد، حقوق الإنسان زمن الحرب والمنازعات المسلحة في الشريعة الإسلامية، ص٢٠-٢٥،ط(٢٠٠٧م)،الدار الجامعية للطباعة

أما في الحالة الأولى:

فقد ظل المسلمون في مكة عدة أعوام مضطهدين في عقيدتهم، ويسامون سوء العذاب حتى أكرهوا على الهجرة فخرجوا من ديارهم وأوطانهم، ثم أقاموا في المدينة صابرين على الظلم الذي لحقهم، وكلما همت نفوسهم بالرد على الظلم أو تطلعت للانتقام من الظالمين كان رسول الله ﷺ يردهم إلى الصبر قائلا: "لم أؤمر بالقتال"[1] وظلوا كذلك حتى نزلت آيات القتال ترخص لهم الدفاع عن أنفسهم وعن عقيدتهم ضد العدوان القائم عليهم، وجاء الترخيص بذلك في قوله تعالى: **(إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ (٣٨) أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ)(الحج:٣٨-٤١)**. فهذه الآيات صرحت للمسلمين بالقتال لمواجهة الظلم الواقع عليهم، ورد العدوان الذي حاق بهم وأكرههم على الهجرة والخروج من الديار والأوطان بغير حق، وقد بينت الآية الكريمة أن هذا التصريح موافق لما تقضي به سنة التدافع بين الناس حفظاً للتوازن ودرءاً للطغيان وتمكينا لأرباب العقائد والعبادات من آراء إبادتهم والبقاء على عقيدة التوحيد والتنزيه، وهكذا نجد أنه في الوقت التي تصرح فيه الآية للمسلمين بالدفاع عن أنفسهم وعقيدتهم فإنها تقرر في الوقت نفسه مبدأين متلازمين:

أولا: مبدأ حرية الأديان كافة.

ثانيا: مبدأ الدافع الشرعي منها.

وأنه لولا هذا المبدأ المزدوج لفسدت الأرض وهدمت أماكن العبادة، وذلك بتحكم الأقوياء والطغاة في الأديان يعبثون بها ولا رادع، ويكرهون عليها ولا مدافع، والآية لا تنظر في ذلك إلى المسلمين خاصة، بل تقول في جلاء ووضوح: **(لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا)** (الحج:٤٠). وقد جاء التأكيد على حالة الدفاع الشرعي في قوله تعالى: **(وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠) وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩١) فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٩٢) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلا عَلَى الظَّالِمِينَ (١٩٣) الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (١٩٤))**.(البقرة:١٩٠-١٩٤)

والواضح من هذه الآيات أنها تقرر مبدأ حظر الحرب والقتال إلا في حال وحيدة هي حالة الدفاع ضد العدوان، وهذا ثابت في قوله تعالى: **(وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠))**. (البقرة: ١٩٠)، وحتى في هذه الآية وهي في حالة الدفاع فإن القتال لا يجوز أن يتعدى حق الدفاع إلا إلى الحد الكافي لحسم العدوان، دون التمادي في القتال لمجرد التعصب أو إشباعا لشهوة الانتقام، وهذا ما أكدته الآية الكريمة في قوله تعالى: **(فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلا عَلَى الظَّالِمِينَ)**(البقرة:١٩٣). أما بالنسبة للحالة الثانية وهي حالة الإغاثة الواجبة لشعب مسلم أو حليف عاجز عن الدفاع عن نفسه، فقد جاء النص القرآني دالا على هذه الحالة في قوله تعالى: **(وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا)**.(النساء:٧٥) ووجه الاستدلال من هذه الآية أن محاربة الظلم والفساد في الأرض إنما هو سبب يجيز للمسلمين القتال للقضاء على الظلم، سواء كان هذا الظلم موجها إلى شعب مسلم أو دولة أخرى مظلومة حتى وإن كانت غير إسلامية، ذلك أن مقاومة الظلم والفساد في الأرض أمر تحتم الأخوة الإنسانية والتضامن المفروض بين البشر، فكل اعتداء على أحدهم يعتبر موجها للإنسانية جميعا ويستدل على هذا التضامن الإنساني من قوله تعالى: **(مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ**

---

(١) الزيلعي، جمال الدين عبدالله بن يوسف،تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري،ج٣٨٧/٢،ط١(١٤١٤هـ)دار ابن خزيمة_الرياض.

نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ) (المائدة: ٣٢)، ويصبح قتال المسلمين لنصرة الضعيف واجبا أقوى إذا كان عهدا أو ميثاقا للمساعدة المتبادلة، ذلك انه يقترن بواجب آخر هو واجب الوفاء بالعهد، وواجب الوفاء بالعدل في الإسلام مقدم على واجب التناصر بسبب الدين، وفي ذلك قوله تعالى: **(وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِير) (الأنفال:٧٢)**، وتنص المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة:

"حفظ السلام والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، ونقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم "[١].

ويؤكد هذا المعنى قول الشيخ شلتوت: "وعلى هذه الأسس بنى الإسلام سياسته الإصلاحية فيما بين المسلمين بعضهم مع بعض وفيما بينهم وبين غيرهم من الأمم المختلفة، وبذلك كان المسلم هو الحالة الأصلية التي تهيئ للتعاون والتعارف وإشاعة الخير بين الناس عامة، وهو بهذا الأصل لا يطلب من غير المسلمين إلا أن يكفوا شرهم ؛دعوته وأهله، وألا يثيروا عليه الفتن والمشاكل، وإذا احتفظ غير المسلمين بحالة السلم فهم والمسلمون في نظر الإسلام إخوان في الإنسانية يتعاونون على خيرها العام، ولكلٍ دينه يدعو إليه بالحكمة والموعظة الحسنة دون إضرار بأحد ولا انتقاص لحق أحد"[٢].

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: "رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان"[٣].

وقال الإمام البغوي في شرحه لهذا الحديث: "والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا يقتل نساء أهل الحرب وصبيانهم إلا أن يقاتلوا فيدفعوا بالقتل"[٤].

ونقل ابن حجر: "لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم"[٥].

أين هذا مما يجري الآن في فلسطين وسوريا ومصر وبورما، وما جرى في ليبيا والعراق، وما تتناقله القنوات الفضائية من مشاهد مؤلمة من هدم المدن والدور على أصحابها وفيهم الشيوخ والنساء والأطفال، من قوم يزعمون أنهم حماة حقوق الإنسان.

نسأل الله أن يرد عنهم كيد الكائدين.

---

(١) أبو هيف، علي صادق، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنا بالقانون الدولي، ص٦١٦ وما بعدها ط١١،منشأة المعارف الإسكندرية.

(٢) شلتوت محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، ص٤٥٣. (د،ط)،دار الشروق _بيروت

(٣) البيهقي، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى، ج٩ /١٧٨٧١/٧٨.ط(١٩٩٤م)،دار الباز_مكة

(٤) البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة. ج١١/٩٧،ط٢(١٩٨٣م)،المكتب الإسلامي_دمشق

(٥) ابن حجر، احمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٦/١٤٧،ط(١٣٧٩هـ)،دار المعرفة _بيروت.

المبحث الثالث

المرأة اللاجئة في الفقه الإسلامي

لقد كرم الله الإنسان وخلقه في أحسن تقويم، وقدر له الرزق والأجل والعمل قبل أن يُخلق، وسخر له كل ما في الكون، وفضله على كثير من خلقه تفضيلاً، وهذا التفضيل منذ أن خلق الله الأرض إلى أن يرثها ومن عليها، ولا عبرة باختلاف الألوان والأجناس، واختصه بهذه الحقوق لآدميته وإنسانيته.

وبسبب ما تعيشه الدول العربية اليوم من ظلم واستبداد واضطهاد وتهجير وقتل وتشريد فإنه لابد من البحث عن مأوى وملجأ؛ ليحققون فيه الأمن والأمان، وقد زادت معاناتهم وتشريدهم، وبعد استعراض حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وما يقابلها في القوانين والمواثيق الدولية ننتقل للنظر في حقوق المرأة اللاجئة باعتبار أنها الجانب الأكثر تضرراً من مآسي الحرب والاضطرابات في الدول ؛ من ظلم وقهر واستغلال واغتصاب. .. الخ؛ فلابد قبل البدء بالكتابة عن حقوق المرأة اللاجئة في الفقه الإسلامي؛لا بد من تعريف اللجوء، وتوضيح مفهومه، وانتهاءه.

المطلب الأول: مفهوم اللجوء لغة واصطلاحاً:

١ - **اللجوء في اللغة:** مشتق من لجأ، يُقال لجأ إلى الشيء أو المكان، ويُقال: لجأتُ إلى فلان: أي استندت إليه واعتضدت به، ولجأت من فلان؛ إذا عدلت عنه إلى غيره، وكان اللجوء بهذا المعنى إشارة إلى الخروج والانفراد، يُقال: لجا من القوم: أي انفرد عنهم وخرج عن زمرتهم إلى غيرهم، فكأنه تحصن منهم، وألجأه إلى الشيء أي اضطره إليه[١].

٢ - **اللجوء في الاصطلاح:** مصطلح اللجوء لم يرد صراحة في القرآن الكريم، ولكن وردت ألفاظ ذات صلة مماثلة للفظ اللجوء، كالاستجارة، والاستئمان، والهجرة، ابن السبيل. وقبل التفصيل بمفهوم اللجوء لابد من تعريف هذه المصطلحات بشيء من الإيجاز:

- **الاستجارة:** وهي من استجار: أي طلب الأمن، قال تعالى: **(وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ)**(التوبة: ٣)، والجار والمجير: هو الذي يمنعك ويجيرك، يُقال: استجارة من فلان، أي أجاره منه، ويُقال أيضاً: أجاره الله من العذاب: أي أنقذه[٢].
- **المستأمن:** هو طالب الأمن، هو من دخل البيت الحرام محتمياً به، وقد عرفت الشريعة الإسلامية هذه الحصانة، وقد دلّ على ذلك القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، قال تعالى: **(وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ)**(البقرة: ١٢٥).

وجه الاستدلال:

أن من دخل البيت الحرام لاجئاً إليه فهو آمن، ودليل ذلك ما روي عن أب هريرة ان النبي ﷺ قال: "من دخل المسجد الحرام فهو آمن، ومن دخل بيت أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن"[٣].

الهجرة: أصل الهجرة عند العرب: خروج أهل البادية إلى المدينة، أو الخروج من أرض إلى أرض أخرى[٤].

---

(١) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، ج٢٣٥/٥، تحقيق عبد السلام محمد هارون،(د،ط)

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج١، ٧٢٣،مرجع سابق

(٣) صحيح مسلم، ج٥، ٤٧٢٢. مرجع سابق

(٤) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، ص٣٢٤، ط(١٤١٥هـ)،مكتبة لبنان ناشرون_بيروت

وقد تعرض المسلمون الأوائل من الصحابة الكرام رضي الله عنهم إلى العداوة والاضطهاد في بداية ظهور هذا الدين، الأمر الذي دعاهم للهجرة إلى الحبشة، كما هاجر ﷺ فيما بعد إلى المدينة المنورة، فقد وصفهم الله سبحانه بقوله تعالى: **(لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ)** (الحشر: ٨).

- **ابن السبيل:** "هو الصنف الثامن من أهل الزكاة ولا خلاف في استحقاقه وبقاء سهمه وابن السبيل هو المسافر الذي ليس له ما يرجع به إلى بلده وله اليسار في بلده فيعطى ما يرجع به"[١].

المطلب الثاني: مشروعية اللجوء في الفقه الإسلامي:

١ - من القرآن الكريم:

قال تعالى: **(وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٠٠))** (التوبة: ١٠٠).

وجه الاستدلال:

جاء في التفسير: إنهم هم الذين شهدوا بيعة الرضوان[٢]، فانظر كيف أثنى الله عليهم بهذه الهجرة، وهم قد خرجوا من بيت الله الحرام، إلى دار الكفر، لما كان فعلهم ذلك احتياطا على دينهم، ورجاء أن يخلي بينهم وبين عبادة ربهم، يذكرونه آمنين مطمئنين، وهذا حكم مستمر متى غلب المنكر في بلد، وأوذي على الحق مؤمن، ورأى الباطل قاهرا للحق، ورجا أن يكون في بلد آخر– أي بلد كان – خلي بينه وبين دينه، ويظهر فيه عبادة ربه، فإن الخروج على هذا الوجه حق على المؤمن، هذه الهجرة التي لا تنقطع إلى يوم القيامة. **(وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (١١٥))**.(البقرة:١١٥).

٢ - من السنة:

١. عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه و سلم أنها قالت: لما ضاقت علينا مكة وأوذي أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم وفتنوا ورأوا ما يصيبهم من البلاء والفتنة في دينهم وأن رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يستطيع دفع ذلك عنهم وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم في منعة من قومه وعمه لا يصل إليه شيء مما يكره ما ينال أصحابه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم: (إن بأرض الحبشة ملكا لا يظلم أحد عنده فالحقوا ببلاده حتى يجعل الله لكم فرجا ومخرجا مما أنتم فيه)، فخرجنا إليها أرسالا حتى اجتمعنا ونزلنا بخير دار إلى خير جار أمنا على ديننا ولم نخش منه ظلما..) [٣]

٢. عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبيه قال: و حدثني سعد قال: لما أراد عثمان بن عفان رضي الله عنه الخروج إلى أرض الحبشة قال له رسول الله صلى الله عليه و سلم: اخرج برقية معك قال: أخال واحد منكما يصبر على صاحبه ثم أرسل النبي صلى الله عليه و سلم أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما فقال: ائتني بخبرهما فرجعت أسماء إلى النبي صلى الله عليه و سلم و عنده أبو بكر رضي الله عنه فقالت: يا رسول الله أخرج حمارا موكفا فحملها عليه و أخذ بها نحو البحر فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (يا أبا بكر إنهما لأول من هاجر بعد لوط وإبراهيم عليهما الصلاة والسلام)[٤]

---

(١) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد، ج٣٢٨/٦، دار الفكر–بيروت، ط١٤٠٥

(٢) انظر :الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القران= تفسير الطبري ج٦/١١، تحقيق:أحمد شاكر، ط١(٢٠٠٠م)، مؤسسة الرسالة.

(٣) سنن البيهقي الكبرى، ج١٧٥١٢/٩/٩، مرجع سابق. لم أجده في كتب التخريج.

(٤) النيسابوري، محمد بن عبدالله، المستدرك على الصحيحين ج٦٨٤٩/٥٠/٤، ط١(١٩٩٠م) دار الكتب العلمية–بيروت.

٣. عن عبد العزيز بن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عن أمه أم عبد الله بنت أبي حثمة قالت: (والله إنا لنرحل إلى أرض الحبشة فقد ذهب عامر في بعض حاجتنا إذ أقبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى وقف علي وهو شركه و كنا نلقى منه البلاء و الشدة علينا فقال: إنه الانطلاق يا أم عبد الله ؟ فقلت: نعم و الله لنخرجن في أرض الله آذيتمونا و قهرتمونا حتى يجعل الله لنا مخرجا فقال: صحبكم الله و رأيت له رقة لم أكن أراها ثم انصرف..)[١].

٤. عن عروة بن الزبير عن أم حبيبة أنها كانت عند ابن جحش فهلك عنها –وكان فيمن هاجر إلى أرض الحبشة– فزوجها النجاشي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي عندهم[٢].

٥. عن سلمة بن عبد الله بن عمر بن أبي سلمة، عن جدته أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: لما أجمع أبو سلمة الخروج إلى المدينة رحل لي بعيره ثم حملني عليه، وحمل معي ابني سلمة بن أبي سلمة في حجري، ثم خرج بي يقود بي بعيره، فلما رأته رجال بني المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم قاموا إليه، فقالوا هذه نفسك غلبتنا عليها، أرأيت صاحبتك هذه ؟ علام نتركك تسير بها في البلاد ؟ قالت: فنزعوا خطام البعير من يده، فأخذوني منه. قالت: وغضب عند ذلك بنو عبد الأسد، رهط أبي سلمة، فقالوا: لا والله، لا نترك ابننا عندها إذ نزعتموها من صاحبنا. قالت: فتجاذبوا بني سلمة بينهم حتى خلعوا يده، وانطلق به بنو عبد الأسد، وحبسني بنو مغيرة عندهم، وانطلق زوجي أبو سلمة إلى المدينة. قالت: ففرق بيني وبين زوجي وبين ابني. قالت: فكنت أخرج كل غداة فأجلس بالأبطح، فما أزال أبكي، حتى أمسى سنة أو قريبا منها حتى مر بي رجل من بني عمي، أحد بني المغيرة، فرأى ما بي فرحمني فقال لبني المغيرة: ألا تخرجون هذه المسكينة، فرقتم بينها وبين زوجها وبين ولدها قالت: فقالوا لي: الحقي بزوجك إن شئت. قالت: ورد بنو عبد الأسد إلي عند ذلك ابني. قالت: فارتحلت بعيري ثم أخذت ابني فوضعته في حجري، ثم خرجت أريد زوجي بالمدينة. قالت: وما معي أحد من خلق الله. قالت: فقلت: أتبلغ بمن لقيت حتى أقدم علي زوجي، حتى إذا كنت بالتنعيم لقيت عثمان بن طلحة بن أبي طلحة أخا بني عبد الدار فقال لي: إلى أين يا بنت أبي أمية؟ قالت: فقلت: أريد زوجي بالمدينة. قال: أوما معك أحد ؟ قالت: فقلت: لا والله، إلا الله وبني هذا. قال: والله ما لك من متترك، فأخذ بخطام البعير، فانطلق معي يهوي بي، فوالله ما صحبت رجلا من العرب قط، أرى أنه كان أكرم منه، كان إذا بلغ المنزل أناخ بي، ثم استأخر عني، حتى إذا نزلت استأخر ببعيري، فحط عنه، ثم قيده في الشجرة، ثم تنحى) عني إلى شجرة، فاضطجع تحتها، فإذا دنا الرواح، قام إلى بعيري فقدمه فرحله، ثم استأخر عني، وقال: اركبي. فإذا ركبت واستويت على بعيري أتى فأخذ بخطامه، فقاده، حتى ينزل بي. فلم يزل يصنع ذلك بي حتى أقدمني المدينة، فلما نظر إلى قرية بني عمرو بن عوف بقباء، قال: زوجك في هذه القرية – وكان أبو سلمة بها نازلا – فادخليها على بركة الله، ثم انصرف راجعا إلى مكة. قال: فكانت تقول: والله ما أعلم أهل بيت في الإسلام أصابهم ما أصاب آل أبي سلمة، وما رأيت صاحبا قط كان أكرم من عثمان بن طلحة[٣].

هناك فرق كبير بين الملاذ الآمن كالذي آوى إليه المسلمون في الحبشة، وبين الأرض التي تصلح محضناً للدعوة ونعني بها المدينة المنورة، ففي الحالة الأولى لم يتحقق للمسلمين سوى التخلص من تعذيب قريش لهم، وفي أغلب الأحيان فإن وضع المسلمين في هذه الحالة لن يتجاوز وضع اللاجئ السياسي يبحث فقط عن مكان يبيت فيه ولقمة عيش يأكلها، أما تبعات الرسالة من تبليغ وتوضيح وشعائر واجتماع للعبادات وجهاد، فلن يكون هذا المكان مناسباً لها.

المطلب الثالث: أسباب اللجوء وأنواعه في الفقه الإسلامي:

---

(١) المستدرك على الصحيحين ج٤/٩٥/٦٨٩٥. مرجع سابق

(٢) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ج٢/١٩١/٢٠٨٨، وزارة الأوقاف المصرية، دار الكتاب العربي– بيروت.

(٣) ابن هشام، عبد الملك بن هشام الحميري، السيرة النبوية، ص٤٦٩–٤٧٠، (د، ط)، (د، ت).

على مر العصور كان اللاجئون أناساً يحتاجون للعون والحماية والمساعدة، خصوصاً في الظروف القاهرة، باختلاف الزمن والمسببات، لكنها تلتقي في النهاية بوصفها حقاً من الحقوق التي أكدت عليها الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: بعض أسباب اللجوء في الفقه الإسلامي:

أولاً– الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام: فمن لم يتمكن من إقامة شعائر دينه؛ وجب عليه أن يخرج مهاجراً إلى دار الإسلام، وقد دل على ذلك قوله تعالى: **(وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا)** (النساء: ١٠٠).

وقد كان ذلك فرضاً في حياة الرسول ﷺ، وهو باقٍ مفروض إلى يوم القيامة[١].

ثانياً– الخروج من المكان الذي عمته البدعة[٢]: وقد دل على ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: **(وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ)** (الأنعام: ٦٨).

فقد دلت الآية الكريمة على حرمة مخالطة الظالمين الذين يبتدعون في الدين واعتزال مجالسهم[٣].

ثالثاً– الخوف من الأذية في المال: فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه.

رابعا– الفرار من الأذية في البدن: فإذا خشي الإنسان على نفسه، فقد أذن الله له في الخروج إلى مكان شعر فيه بالأمان، ولقد كان أول من فعل ذلك (إبراهيم عليه السلام)، قال الله تعالى حكاية عنه: **(وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ)** (الصافات: ٩٩).

خامساً– الخروج من الأرض التي فيها وباء: فقد رخص الله بالخروج منها[٤].

الفرع الثاني: أنواع اللجوء في الفقه الإسلامي

أولاً– الملجأ الديني:

والمقصود بالملجأ الديني: "ذلك المكان الذي يعتصم ويحتمي به اللاجئ؛ فراراً من القتل أو التعذيب" طلباً للأمن، لما ذلك المكان من حرمة دينية وقدسية عند أفراد المجتمع"[٥].

– مشروعيته من القرآن:

قوله تعالى: "**وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ**) (إبراهيم: ١٢٦]).

قال الطبري في تفسيره: "إنما سأل ربه ذلك لأنه أسكن فيه ذريته، وهو غير ذي زرع ولا ضرع، فاستعاذ ربه أن يهلكهم بها جوعاً وعطشاً، فسأله أن يؤمنهم مما حذر عليه منهم"[٦].

---

(١) البيضاوي، ناصر الدين، تفسير البيضاوي، ج٢٤٤/١، دار الفكر بيروت،(د،ط) . الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حسيب، النكت والعيون، ج١، ٥١٢،(د،ط)،دار الكتب العلمية_بيروت

(٢) البيضاوي، ناصر الدين، تفسير البيضاوي، ج٢٤٤/١. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حسيب، النكت والعيون، ج١، ٥١٢.

(٣) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير، ج١، ٥٢٧،(د،ط)،(د،ت).

(٤) الأبطح، سعيد، اللاجئون في المفهوم الإسلامي، ص٢٩.

(٥) فرج، صلاح الدين طلب، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ص١٧٠.

(٦) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، ج٤٧/٢.مرجع سابق

- **مشروعيته من السنة:**

عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: قال ﷺ: "إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها، وإني حرمتُ المدينة كما حرم إبراهيم مكة"[١].

ثانياً- الملجأ الإقليمي:

ويُقصد بالملجأ الإقليمي: ما يتم فوق إقليم الدولة المانحة الملجأ[٢]، أو هو الذي يتمتع به الشخص، استناداً إلى الحرمة المقرة للإقليم الذي يلتجئ إليه[٣].

والملجأ الإقليمي ما يُعرف عند الفقهاء بالهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، كما قال تعالى: **(إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)**(النساء: ٩٧).

وقد وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ١٥ قد قرر ما يلي:

١ - لكل فرد حق التماس الملجأ في بلدان أخرى، والتمتع به، خلاصاً من الاضطهاد.

٢ - لا يمكن التذرع بهذا الحق؛ إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية، أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

إذاً فضحايا الحروب في سوريا وغيرها والجماعات الطالبة للمأوى والأمان هم من ينطبق عليهم وصف: "لاجئون إقليميون"، وهم حالياً يمثلون العدد الأكبر من اللاجئين، غير أنهم يشترط في اللاجئ ألا يكون مقترفاً جرماً عادياً، أو كان بين الدولتين المعنيتين اتفاقية لتسليم المجرمين.

ثالثاً- الملجأ الدبلوماسي (السياسي):

يُقصد باللجوء السياسي ما كان إلى دولة أجنبية أو إلى إحدى سفاراتها في الخارج، أو إلى إحدى سفنها أو طائراتها، بحيث يطلب فيها اللاجئ الإقامة مؤقتاً أو لمدة طويلة؛ هرباً من خطر داهم يهدد حياته وسلامته[٤].

وينشأ عن منح اللجوء السياسي مسألتان هامتان:

١ - احترام اللاجئين من قبل الدولة المضيفة لهم، مع تقديم المساعدات اللازمة، واستعمال سلطتها على اللاجئين الذين تعتبرهم يشكلون خطراً على الأرض والنظام العام، ثم طردهم من البلاد بعد إنذارهم، ولفت نظرهم إلى مخالفتهم لواجبات اللجوء السياسي.

٢ - عندما تمنح إحدى الدول اللجوء السياسي، فإنه يترتب عليها حماية اللاجئين ضد إي محاولة تقوم بها الدولة التابعة لها[٥].

---

(١) صحيح مسلم، ج٢، ١٣٦٠/٩٩١، أسباب الجمع، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ، مرجع سابق.

(٢) أبو الوفاء، أحمدي، القانون الدبلوماسي، ص٢٦٧.

(٣) المرجع السابق.

(٤) أبو الوفا، أحمدي، القانون الدبلوماسي، ص٢٧٨ وما بعدها، مرجع سابق.

(٥) معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، قضايا اللجوء والهجرة، ص١٥.

المطلب الرابع: حقوق المرأة اللاجئة في الفقه الإسلامي

انطلاقاً من كون الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، ومن كونها اهتمت بالإنسان وحقوقه، واللاجئ وحقوقه، وخصت المرأة المقيمة واللاجئة بحقوقها، ولم تفرق بين أنها امرأة مقيمة أو لاجئة ؛ فإني سأعرض هنا بعضاً لتلك الحقوق – إضافة إلى الحقوق التي ذكرتها سابقاً– والتي كفلتها لها الشريعة الإسلامية من خلال النقاط التالية:

أولاً– حق المرأة اللاجئة الدخول لدار الإسلام والإقامة فيها قدر الحاجة أو المصلحة.

إذا أرادت المرأة اللاجئة أن تدخل دار الإسلام للاحتماء فيها مما يهدد سلامتها وأمنها وحياتها؛ فإنه يندب لإمام المسلمين أو من يقوم مقامه أن يأذن لها بالدخول مادامت قد جاءت لهذا الغرض؛ وذلك لقوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٠) وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ (١١))** (الممتحنة:١٠، ١١).

وبذلك يكون الدخول في هذه الحالة حقاً من حقوقها التي أعطتها الشريعة لها شرط عدم الضرر، وزوال سبب اللجوء[١].

ثانياً– حق المرأة اللاجئة في حفظ دينها:

لقوله تعالى: **(لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)** (البقرة: ٢٥٦).

ثالثاً– حق المرأة اللاجئة في حفظ نفسها:عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "من قتل معاهداً لم يرح رائحته الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً"[٢].

رابعاً– حق المرأة اللاجئة في حفظ عقلها: فهو آلة الإدراك التي بغيرها يضل الإنسان، ويحرم الاعتداء عليه بأي شكل كان، يستوي في الحرمة المسلم وغير المسلم[٣].

خامساً– حق المرأة اللاجئة في حفظ عرضها: فلا يصح الاعتداء عليها بالرمي، أو القذف من أي شخص كان، سواء كانت المرأة اللاجئة مسلمة أم غير مسلمة.

سادساً– حق المرأة اللاجئة في اتخاذ السكن المناسب لها: للمرأة اللاجئة الحق في اختيار السكن المناسب الذي تأوي إليه، لكن شرط أن لا يترتب على ذلك ضرر لمن يجاورها من المسلمين، كما أن لمسكنها حرمة، فلا يجوز لأحد أن يدخله دون إذنها، ولا يجوز مضايقتها في السكن من غير مبرر شرعي[٤].

سابعاً– حق المرأة اللاجئة في التعامل والملكية:

١ - حقها في التعامل: من حق المرأة اللاجئة أن تتعامل مع الناس، فلها أن تشتري ما تحتاج إليه في أثناء لجوئها من: مركوب وملبوس ومأكول، لأن حاجتها إلى هذه الأشياء مما يقتضيه لجوئها، وقد صح عن النبي ﷺ أنه تعامل مع الكفار، وذلك فيما أخرجه البخاري في صحيحه: عن عبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ: "كنا مع النبي ﷺ، ثم جاء رجلٌ مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: "بيعاً؟ أم عطية؟ أو قال: أم هبة؟ فقال: لا، بل بيع، فاشترى منه شاة"[٥].

---

(١) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير، ج٣٣٨/٢، مرجع سابق

(٢) صحيح البخاري، ج٣١٦٦/٩٩/٤. كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم، مرجع سابق.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٢٨٧/٣،ط(٢٠٠٠م)،دار الفكر_بيروت

(٤) زيدان، عبد الكريم، إحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص١٢٥،ط٢، نشر جامعة بغداد.

(٥) صحيح البخاري، ج٢٢١٦/٨٠/٣، كتاب البيوع، باب الشراء والبيع من المشركين.

فقوله ﷺ في الحديث "فاشترى منه" دليل على جواز معاملة الكفار، فإذا كانت المرأة اللاجئة كافرة في بلاد الإسلام جاز أن تبيع وتشتري، وذلك في حدود ما تجيزه الشريعة الإسلامية من المعاملات، لأنه لا يجوز للمسلم أن يتعامل مع الكفارالتعامل به مع المسلمين.

٢ - حقها في الملكية: ويقصد بحقها في الملكية: أي حقها فيما تملك ما تحتاج إليه، لأنها تعد أجنبية بالنسبة إلى بلد اللجوء، وقد منح اللجوء ومنح معه حق التملك والحيازة[١].

ثامنا– حق المرأة اللاجئة في الحرية الشخصية: فالناس متساوون في طبيعتهم البشرية، وليس ثمة تفاضل في إنسانيتهم، قال تعالى: **(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا)** (الاسراء:٧٠)

فقد صدق عمر بن الخطاب ﷺ عندما قال لابن العاص: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً"[٢].

وهذا يدل على الطبيعة البشرية، ووجوب حفظ الحرية الشخصية للإنسان وما جاء الشرع بتميزه وتفضيله"[٣].

تاسعاً: حق المرأة اللاجئة في أن ترث أو تورّث: اتفق الفقهاء على أن الكافر لا يرث المسلم[٤]، وذلك لقوله تعالى: "**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**" (النساء: ١٤١).

أما ميراث المسلم من الكافر فقد ذهب جمهور الفقهاء من الصحابة إلى جوازه[٥].

عاشراً: حق المرأة اللاجئة في عدم إعادتها إلى دولة الاضطهاد ومن أمثلته:

امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن رد المهاجرات:صممت مجموعة من النساء المستضعفات في مكة على الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، وفي مقدمة هؤلاء النساء أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، فقد هاجرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلح الحديبية، فأراد كفار مكة أن يردوهن فأنزل الله تعالى في حقهن: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلى الْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنْفَقُوا وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنْكِحُوهُنَّ إِذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [الممتحنة: ١٠].**

قال الأستاذ محمد الغزالي: (وقد أبى المسلمون عقيب صلح الحديبية أن يردوا النسوة المهاجرات بدينهن إلى أوليائهن، إما لأنهم فهموا أن المعاهدة خاصة بالرجال فحسب، أو لأنهم خشوا على النساء اللاتي أسلمن، أن يضعفن أمام التعذيب والإهانة، وهن لا يستطعن ضربًا في الأرض"[٦].

فلربما هذا الحق من أهم الحقوق التي تحرص عليها المرأة اللاجئة، فهو يحول بينها وبين الوقوع في قبضة النظام الحاكم الذي هربت من عدوانه واضطهاده؛فهي ما هربت إلا للبحث عن الأمان.

---

(١) ابن تيمية،أحمد بن عبد الحليم،اقتضاء الصراط المستقيم، ص٢٣٢، ط٢، دار السنة المحمدية_ القاهرة.

(٢) العفيفي، محمدي الصادق، المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية، ص٦٧، ط(١٩١٣هـ)، المؤسسة العامة للصحافة.

(٣) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢/٤٥٤(د،ط)،(د،ت).

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢/٤٦٧.

(٥) المرجع السابق، ج٢/٤٥٤.

(٦) الصلابي،علي محمد، السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث،ص٦٨٦،ط(١٤٠٢هـ)،دار المعرفة_بيروت

حادي عشر: حق المرأة اللاجئة في التعليم:

ضمنت الشريعة الإسلامية حق التعليم للمرأة اللاجئة التي خرجت من دولتها إلى دولة أخرى منحتها الإقامة داخل أراضيها، وذلك على اعتبار أنها أحد رعايا تلك الدولة، قال في كنز العمال: "إن النبي ﷺ أمر بكل رجل ممن كانوا في وفد عبد القيس رجلاً من المسلمين ينزله عنده ويقرئة ويعلمه الصلاة. ..."، أي أن النبي ﷺ أنزلهم منزلاً كريماً بعدما لجأوا إليه من كفار مضر، فألجأهم الرسول ﷺ ثم أمر بتعليمهم"[١].

المطلب الخامس: انتهاء اللجوء في الفقه الإسلامي

أهم الأسباب التي ينتهي بها اللجوء ويزول في الفقه الإسلامي ما يلي:-

١ - الوفاة: من المعلوم أن وفاة اللاجئ من الأسباب الطبيعية التي يترتب عليها انتهاء اللجوء، حيث يصبح استمرار اللجوء بعد فقد الحياة مستحيلاً[٢].

٢ - زوال الخوف والاضطهاد: إن الشريعة الإسلامية ضمنت مجموعة من التطبيقات التي دلت على أن اللجوء ينتهي بزوال الخوف والاضطهاد، ومثال ذلك: رجوع كثير من المسلمين الذين هاجروا إلى الحبشة، عندما علموا بإسلام عمر بن الخطاب وحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنهما، حيث بلغ على مسامعهم: أن المسلمين بمكة أصبحوا بمأمن من أدى قريش[٣].

٣ - الاستهزاء بالدين والمسلمين: إذا بدر من اللاجئ ما يدل على استهزائه بالدين الإسلامي وتعاليمه أو بالمسلمين وأئمتهم، فإن اللجوء يصبح منتهياً؛ لأن المسلمين لم يعطوه اللجوء ليسخر منهم ويستهزئ منهم[٤].

٤ - الخيانة: ويقصد بها خيانة دولة الملجأ التي منحته اللجوء وهي تشمل صوراً عدة، منها على سبيل المثال: التواطؤ مع العدو، أو الاشتراك في عمليات التهريب، أو التجسس لصالح العدو، فإذا وقع شيء من ذلك فإنه يحق للدولة الإسلامية إلغاء منحه اللجوء نتيجة لإتيانه بمثل تلك الأمور[٥]، لقوله تعالى: **(وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ)** [الأنفال: ٥٨].

قال القرطبي: "إذا ظهرت آثار الخيانة وتبينت دلائلها وجب نبذ العهد لئلا يوقع التمادي عليه في الهلكة".[٦]

---

(١) الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين، كنزل العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج١١٣/٣،ط(١٩٨٩م)،مؤسسة الرسالة _بيروت.

(٢) أبو الوفا، أحمد، الإعلام بقواعد القانون والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، ج٤٦٩/٦.

(٣) ابن كثير، البداية والنهاية، ج١١٤/٣،(د،ط)،مكتبة المعارف_بيروت

(٤) فرج، صلاح الدين، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولية، ص١١٩، مرجع سابق.

(٥) المرجع السابق، ص١٢٦.

(٦) تفسير القرطبي ج٣٢/٨.مرجع سابق

الخاتمة:-

الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلم تعد تخفى علينا الأوضاع المأساوية التي وصل إليها حال المرأة اللاجئة في كثير من بلدان العالم على وجه العموم، وفي الأردن على وجه الخصوص.

لهذا فقد كان ما قدمت في هذا البحث جهد المقل لحقوق الإنسان والإنسانية بشكل عام، ثم حقوق الإنسان اللاجئ والمرأة اللاجئة بشكل خاص، ثم وضحت أنواع اللجوء وأسبابه، ثم ختمت دراستي ببيان الأمور التي ينتهي بها اللجوء في الفقه الإسلامي. وسأعرض هنا أهم نتائج هذه الدراسة، ثم التوصيات التي أوصي بها، على النحو التالي:-

أولاً- النتائـج:-

١ - ما من شك أن مبدأ اللجوء في الفقه الإسلامي أسمى منه في القانون الوضعي، من ناحية المصدر، ذلك أن مصدره في الشريعة هو "الله" وفي القانون الوضعي هو "العقل البشري".

٢ - منح الفقه الإسلامي الحق في اللجوء لكل شخص بغير تفرقه بين شخص وآخر، بحيث أجاز الفقه الإسلامي عقد اللجوء لغير المسلم، بل أجاز منح اللجوء لأعداء الدولة الإسلامية ماداموا قد دخلوا بلد الإسلام بناءً على منح الأمان لهم.

٣ - في الفقه الإسلامي يتمتع اللاجئ بكافة الحقوق (السابقة الذكر) – الرجل والمرأة- في كل مكان في الدولة الإسلامية، نظراً لوحدة المنبع الذي نستقي منه الأحكام.

٤ - إن معاملة المرأة اللاجئة في الفقه الإسلامي تأتي من منطلق إسلامي يعزز الجانب الإنساني الذي يركز على الطبيعة الإنسانية النقية، والتي تمثل في الحق والعدل.

٥ - إن اللجوء يعتبر عقد من العقود، يفترض لوجوده وجود الطرفين، وأن ذلك العقد لا يتم إلا إذا توافرت شروط انعقاده، وبالإمكان فسخه؛ إذا أخلّ اللاجئ بشرط من شروطه.

٦ - اللجوء حالة إنسانية تستدعي التدخل من قبل الدول لمساعدة اللاجئ ومد يد العون له.

٧ - راعت الشريعة الإسلامية عند انتهاء اللجوء ضرورة إقرار الأمن والأمان اللاجئ.

٨ - لم يفرق الشرع بين حق الرجل وحق المرأة في اللجوء؛فكل له حقوقه؛بل وخص المرأة والطفل أكثر لضعفهما.

٩ - لا فرق – في الشريعة الإسلامية- بين المرأة اللاجئة المسلمة، والمرأة الكافرة اللاجئة، من حيث حقها باللجوء؛فالحقوق تعطى تكريم من الله سبحانه لبني الإنسان بشكل عام دون النظر للدين.

١٠ - خصصت الشريعة الإسلامية للمرأة اللاجئة بعض الحقوق عن المرأة الكافرة، بما يخص المرأة المسلمة في النكاح والميراث.

التوصيات:

- أوصي الجهات الرسمية في الأردن وغيرها بالاهتمام بحقوق الإنسان كما أمر الله تعالى وخاصة المرأة اللاجئة.
- أوصي كل الجمعيات الخيرية للاهتمام بالمرأة اللاجئة وحقوقها الشرعية والقانونية .
- وأخيرا أوصي باستثمار طاقة المرأة اللاجئة في موطن اللجوء حتى تحقق ذاتها كما هي تحب وتتمنى؛ ليزول عنها شعور اللجوء.

المصادر والمراجع

١ - الأبطح، سعيد، اللاجئون في المفهوم الإسلامي، د.ط، د.ت.

٢ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، الطبعة الخاصة للذكرى الستين، ٢٠٠٨م، تم اعتماده ١٩٤٨/١٠/٧م.

٣ - أمير باشاه، محمد أمين، تيسير التحرير، دار الفكر، د.ط.

٤ - البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى البغا، ط٣، ١٩٨٧م، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.

٥ - البركتي، محمد عميم الإحسان المجدوي، قواعد الفقه، د.ط، الناشر: الصدف بليشرز.

٦ - البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، ط٢، المكتب الإسلامي، دمشق، تحقيق شعيب الأرناؤوط.

٧ - البيضاوي، ناصر الدين، تفسير البيضاوي،، د.ط، د.ت.

٨ - البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، سنن البيهقي الكبرى، د.ط، دار الباز، مكة.

٩ - البغدادي، أبو بكر أحمد بن هارون، أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، ط١، (د، ت).

١٠ - تركي، سعد بن تركي الحثلان، حقوق الإنسان في الإسلام، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، تحقيق: سعيد الأفغاني.

١١ - ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ط٧ (١٩٩٩م) دار عالم الكتب، بيروت.

١٢ - ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ط.ط، د.ت.

١٣ - ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د.ط، دار المعرفة، بيروت.

١٤ - الحميدي، محمد بن فتوح، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، ط٢، ٢٠٠٢م، دار ابن حزم، بيروت.

١٥ - الدريني، فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة،ط٣، مؤسسة الرسالة _بيروت

١٦ - الذيب، جمال عبود محمد، حقوق الإنسان زمن الحرب والمنازعات المسلحة في الشريعة الإسلامية، دارسة مقارنة، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٦م، الجامعة الأردنية.

١٧ - الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ط١٩٩٥م، مكتبة لبنان، بيروت.

١٨ - ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (د، ط) دار الحديث، القاهرة.

١٩ - الريسوني، أحمد، والزحيلي، محمد، وشبير، محمد عثمان، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، ط١، ٢٠٠٢م، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

٢٠ - الزركشي، شمس الدين بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط١، الرياض.

٢١ - زيدان، عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، د.ط، دار القدس، مؤسسة الرسالة.

٢٢ - السباعي، مصطفى بن حسني، اشتراكية الإسلام، ط١، ١٩٥٩م، الناشر: المكتب الإسلامي.

٢٣ - الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ.

٢٤ - شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة، د.ط.

٢٥ - الشوكاني، محمد بن علي بن عبد الله، فتح القدير، د.ط، دار الكلم الطيب، دمشق.

٢٦ - الصلابي، علي محمد، السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث، د.ط، د.ت.

٢٧ - الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: شاكر، أحمد محمد، ط١، ٢٠٠٠م، د.ت.

٢٨ - الطحاوي، أحمد بن محمد،شرح مشكل الآثار، ط(١٤٠٨)، مؤسسة الرسالة.

٢٩ - ابن عابدين، محمد أمين الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار،ط٢، ١٩٩٢م، دار الفكر، بيروت.

٣٠ - ابن عباد، الصاحب، المحيط في اللغة، ط٢، ١٩٨٥م، د.ت.

٣١ - عبد الله، ولد محمد بن علي بن بون، اللجوء في الإسلام، د.ط، د.ت.

٣٢ - ابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، ط١.

٣٣ - العفيفي، محمد الصادق، المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية، ط١ (٢٠١٣م) (د، ت)

٣٤ - ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط١٩٧٩م، دار الفكر.

٣٥ - فرج، صلاح الدين طلب، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، المجد السابع عشر، العدد الأول.

٣٦ - ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ط١، دار الفكر، بيروت.

٣٧ - القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ت٦٧١هـ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط ١٤٠٣هـ/٢٠٠٣م.

٣٨ - قطب، سيد، في ظلال القرآن، ط١٧، دار الشروق، بيروت.

٣٩ - ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية ط١ (١٩٨٩م) دار إحياء التراث العربي.

٤٠ - مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، د.ط، دار الجيل، بيروت.

٤١ - معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، قضايا في اللجوء والهجرة، ط١، ٢٠٠٨م، جامعة بيرزيت، فلسطين، تحرير النص: أبو شماله، عبد الرحمن.

٤٢ - منظمة المؤتمر الإسلامي، حقوق الإنسان والعنف الدولي، الدورة الرابعة عشر في الروضة، ٢٠١١/١٢/١٧م.

٤٣ - ابن منظور، محمد بن مكرم المصري، لسان العرب، ط١، دار صادر، بيروت.

٤٤ - الهندي، علاء الدين بن حسام الدين القادري، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ط٥ (١٩٨١م)، مؤسسة الرسالة.

٤٥ - أبو هيف، صادق علي، العلاقات الدولية، ط١١، د.ت.

٤٦ - أبو الوفا، أحمد، القانون الدبلوماسي الإسلامي، ط١، ٢٠١٣م، د.ت.